عدم نفاعدا وكذا كما استبان الا انه لا دليل على اعتبار مقدار العدة للباطل لان العدة انما
هي للفراش ولو فاسدا كما سيأتي ولا فراش للباطل فان مات الزوج الاول
او طلق فلا بد ان تستبرئ له من ماء الثاني اعتدت منه ايضا اي مع الاستبراء من ماء
الثاني لكن بعدم الاستبراء وله الرجعة فيها اي في مدة الاستبراء والعدة
لا الوطء في الاولى يعني مدة الاستبراء فلا يجوز له لان الاستبراء واجب عليها ولا
يجوز منعها من واجب نصوص كما تقدم الا انا اشرنا لك ان لا دليل على الوجوب لان
وطء الثاني على ما ذكره صار كالزنا وانما منعت الشبهة من الحد نعم لو
كان فيها حمل لا يمكن القول بمنع الوطء من الزوج الاول لخبر اللعن وان لم يتبين
عما استحققه ولما يعارضه من حديث ليس لعرق ظالم حق وسيأتي ذلك ان شاء الله
والمرتابة لا انتقال لا ... خلافا لابي حنيفة نظرا منه الى ان علة شرعها انما تحقق
براءة الرحم او استظهار الرجعة او رعاية حرمة الزوج الاول في الثلاث العلل لا
تتباين بالجمع في زمان واحد وهو الحق وتحريم الجمع في عقد نكاح واما في
وطء بملك فسيأتي بين من اي بين نساء هن بحيث لو كان احدهما ذكرا حرم على الاخر
وحمله تذكير الضمير نظرا الى لفظ من وان كان معناها مؤنثا وذلك كالاختين
اجماعا وكالعمة وبنت اخيها والخالة وبنت اختها عند الجمهور لكن لا يحرم الجمع
بينهما الا اذا كان التحريم من الطرفين لا ان قدرت رجلا وامراة كانت له غير
ام البنت فانه لا يحرم ليس في ذلك الا من طرف واحد لانا لو فرضنا البنت
رجلا حرمت عليه امراة ابيه بخلاف ما لو فرضنا امراة الاب رجلا فانه اجنبي
عن البنت ضرورة فيحل له ولا يحرم الجمع بين المذكورتين اما تحريم الجمع بين
الاختين فلصريح الاية واما جمع بين المراة وعمتها او خالتها فخالف فيه البتي والرافضة
وبعض الخوارج لنا حديث لا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها متفق عليه من حديث
ابي هريرة قال ابن عبد البر والطرق الى ابي هريرة متواترة قالوا تفرد به ابو
هريرة قلنا بل هو في البخاري عن جابر قالوا اخطا فيه عاصم عن الشعبي عن جابر
وانما هو عن ابي هريرة قلنا في الباب عن ابن عباس عند احمد وابي داود والترمذي
وابن حبان وعن ابي سعيد عند ابن ماجه وعن علي عليه السلام عند البزار وعن ابن عمر
وسعد ابن ابي وقاص وزينب امراة ابن مسعود وابي امامة وعائشة وابي موسى وسمرة بن
جندب قالوا قال الشافعي لم يرو هذا الحديث من وجه يثبته اهل العلم الا
عن ابي هريرة قلنا تشهد بعضها لبعض قالوا النهي للمراة قلنا بل هو في الصحيح بلفظ
لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها والجمع انما يكون من الرجل قالوا
عند ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر بلفظ انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن
ارحامكن

ارحامكن وان كان عند ابن عدي بلفظ انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم فلا يستقيم الخطاب
بذلك للرجال وليس في اسناده الا ابو حريز ضعفه جماعة وكذلك وثقه ابن معين وابو
زرعة وعلق له البخاري قال ابن عدي فهو حسن الحديث وله شاهد عند ابي
داود في المراسيل من حديث عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة واذا كانت العلة خوف القطيعة وجب
حمل النهي على الكراهة والا لزم حرمة الجمع بين بنات عمين وخالين لوجود علة
النهي في ذلك وهي منصوصة والمنصوصة كالعموم اتفاقا قلنا القياس عند ظهور
الجامع يجب العمل به عندكم ويخصص به العموم كما خصص بالحديث المعلل فلا محيص
عن القول بتخصيص هذا العموم بهما او منع تخصيصه بهما والا كان التخصيص
باحد الدليلين دون الاخر تحكما صرفا على ان مرسل ابي داود بلفظ القرابة وهو
عام لبنات العم ... المنصوص لا بالقياس فان جمعهما اي جمع من يحرم الجمع بينهما عقد
نكاح سواء كانتا حرتين او امتين بطل ذلك العقد لدعائه النهي للعين وللوصف
ولامر خارج الاول يقتضي الفساد اتفاقا والثالث لا يقتضيه اتفاقا والثاني
مختلف فيه ونسب الاول ... عن الجنس كله وجنس النكاح لم ينه عنه كله بل هو مندوب
اليه ومنه ما هو واجب فاذا المنهي عنه انما هو للوصف او لامر خارج وقد تعسر
الفرق بينهما على ابعد الاصول حتى التبست جزئياتهما على الفحول وقد حققنا الفرق
في شرح الفصول تحقيقا لا شبهة فيه عند ذوي العقول فاذا عرفت ان ما هي النكاح
انما هي للوصف او لامر خارج فاعرف ثانيا ان البطلان والفساد نوع الصحة فكلاهما
لا يصح لانها لا يفيد بطل الا من باب ... الركبة كما اراد المصنف بالبطلان هنا عدم
الانعقاد وهو لا يمشي الا على تحقيق ان النهي للوصف وان النهي يقتضي الفساد وا
الجمهور على خلافه وان الفساد في العقود معناه البطلان والمقصود عن لا يرى ذلك
وانما هو راي الناصر والشافعي وانما ... المقامات محال النزاعات طويلة الذيل لا تسند
على كل مقام صحيح وعليه بحيث لا ينهض لمعرفة صحته الا ابطال العلماء المجربة
ولا يسعد فيها الا ... افكار النظار المدربة ثم ان مبنى الفساد ايضا على ان
المنهي عنه هو العقد لا الوطء اما ان العقد حقيقة النكاح الشرعية فيجب
حمل خطاب الشارع على حقيقته والحقيقة الشرعية لم ينهض دليل اثباتها واما لانه
مشترك لغة فيجب حمل المشترك على جميع معانيه عند المنافية وذلك ... محاسن
بالاتفاق ولا يعدل عن الحقيقة الا لقرينة ولا قرينة واما الاستدلال بان الجمع
في الوطء بعقد النكاح نكاح منهي عنه والعقد وسيلته وتحرم الوسيلة ...

Copyright © King Saud University